

التحويل الإرثي

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات التحويل الإرثي على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على أحد الورثة القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- وثيقة حصر إرث مصدقة أصولاً على أن لا يمضي ثلاثة أشهر على تصديقها.
- صور عن وثائق إثبات الشخصية لجميع الورثة (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).

ثانياً: ماء طلب التحويل الإرثي من قبل أحد الورثة بالمعلومات المطلوبة، وتوقيعه أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: في حال وجود كسور أسهم عند توزيع الحصص الإرثية على الورثة (والمحتسبة من قبل المركز)، يتم التوقيع على إقرار تنازل عن كسور الأوراق المالية، وذلك لعدم إمكانية تجزئة الورقة المالية الواحدة بحيث يتم جبر الكسور في حصص الورثة الآخرين إلى أقرب عدد صحيح.

رابعاً: تسديد بدل نقل ملكية الأوراق المالية والبالغ (0.005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية للورقة المالية من طرف واحد، على ألا تقل عن (25,000) ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله * عدد الأسهم المراد تحويلها * 50.00)

خامساً: يقوم المركز بتنفيذ عملية التحويل الإرثي ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل الإرثي بعد تنفيذه.